الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها هنا بعدم صحته
وعلى الاول جزم البلقيني ايضا قال وتبع الشيخان
على الثاني البغوي ولم يطلعا على النص لانها
غير مستقرة ولان المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من
الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولى
ولا بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن ان رضي
المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح
ايضا بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع مثلا السيد
النجوم او المكاتب واداها المكاتب للمشتري لم يعتق
وان تضمن البيع الاذن في قبضها لان الاذن في مقابلة
سلامة العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم بقاؤه
ليكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان المشتري
يقبض النجوم لنفسه بخلاف الوكيل نعم لو باعها واذن
للمشتري في قبضها مع علمهما بفساد البيع عتق
بقبضه ويطالب السيد المكاتب بها والمكاتب
المشتري بما اخذه منه وليس له اي للسيد تصرف
في شيء مما بيد مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها
لانه

لانه معه في المعاملات كالاجنبي وتصح بذلك اعتم بما
عبر به ولو قال له غيره اعتق مكاتبك بكذا ففعل
عتق ولزمه ما التزم وهو افتداء منه كما في ام الولد
فلو قال اعتقه عني على كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن
المعتق ولا يستحق المال فصل في لزوم الكتابة
وجوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان
حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة
لازمة للسيد فلا يفسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز المكاتب عن
اداء عند المحل لنجم او بعضه غير الواجب في الايتاء او
امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او غاب عند
ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة
قصر على الاشبه في المطلب فله فسخها بنفسه وبحاكم
متى شاء لتعذر العوض عليه واطلاقي للامتناع
اولى من تقييده له بتعجيز المكاتب نفسه وليس
لحاكم اداء منه اي من مال المكاتب الغائب عنه بل
يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1